ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء اي خذ وهات فقال عمر
ابن الخطاب راوي الحديث وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو ازارد
عليه وربما من صرف بغدان يتعارفه كان بمنزلة الدين والشي المتاخر
فلذلك كره اي منع ذلك واستثقل الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع
الذهب بالورق والطعام كله عاجلا باجل اي موخر فانه لا ينبغي ان يكون في
شي من ذلك تاخير ولا نظرة اي تاخير فحسن العطف اختلاف العبارة والعرب
تفعل ذلك للتاكيد وان كان من صنف واحد او كان مختلفة اصنافه
لحرمة ربا النسا اجماعا ونصا.

المراطلة

مفاعلة من الرطل ولم اجد لغويا ذكرها وانما يذكرون الرطل وهي عرفا بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهي المذكورة في حديث ابي سعيد السابق
لا تبيعوا الذهب بالذهب الحديث قال الابي مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط بقاف ومهملة مصغرا انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب
بالذهب وبين الصفة بقوله فيفرغ ذهبه في كفة الميزان بكسر الكاف
والضم لغة واما كفة غير الميزان فقال الاصمعي كل مستدير فبالكسر نحو كفة
الكفة وهو ما انحدر منها وكفة الصائد وهي حبالته وكل مستطيل فبالضم
نحو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين في الجميع ويفرغ
صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان
الميزان اخذ واعطى فتجوز المراطلة بالكفتين وفي حديث القلادة في مسلم
انزع ذهبها واجعله في كفة وفي جوازها بالصنجة قولان والجواز اصوب
قاله المازري وسمع ابن القاسم لا باس بالصنجة في كفة واحدة ابن رشد
هو اصوب لتيقن المساواة بها لا بالكفتين اذ قد يكون في الميزان غبن
وسمع اشهب وابن نافع لا باس في المراطلة ان يزن ذهبه بالشاهين اذا
كان عدلا ونقل ابن محرز عن مالك يجوز في المراطلة ان يزن ذهبه في الشاهين
بمثقال ثم يزن ذهبك وزنة ثانية بذلك العيار وفي تلك الكفة بعينها
قال الابي فهذا نص وظاهر في ان الشاهين الصنجة واما انه ميزان العود
المسمى بالقرسطون فلا وان قال شيخنا انه يغلب على ظني انه المراد بالشا هين
فان اللغة لا تعتبر بغلبة الظن ويبعد ايضا تفسير الشاهين بالوزن المسمى
بالرمانة عرفا قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق
بالورق مراطلة اي وزنا انه لا باس بذلك اي يجوز ان ياخذ احد عشر دينارا
بعشرة دنانير يدا بيد اي مناجزة اذا كان وزن الذهبين سواء عينا
بعين لانتفاء التفاضل وان تفاضل اي زاد العدد فاعل تفاضل والدراهم
ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير انما ينظر الى وزنها اذا بيعت مراطلة
قال مالك من راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل

اي زيادة

اي زيادة مثقال فاعطى صاحبه من الورق او من غيرها انثه على معنى الورق وهو
الفضة اي من غير الفضة كالعرض فلا ياخذه فان ذلك قبيح ليس بحسن لحرمته وذريعة
بذال معجمة وسيلة الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى كانه
اشتراه على حدته اي وحده جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا فقصدا لان
يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا
ليس معه غيره صفة كاشفة لمفرد لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان
اي لاجل ان يجوز له البيع فذلك الذريعة الوسيلة الى احلال الحرام والامر المنهي
عنه فلذلك منع قال مالك في الرجل مثلا يراطل الرجل ويعطيه الذهب
العتق بضمتين جمع عتيق كبرد وبريد كما في المصباح الجياد ويجعل معها تبرا
ذهبا غير جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية
مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح لحرمته
وتفسير ما كره من ذلك اي بيان وجه منعه ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل
اي زيادة عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه
على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية فامتنع
لدوران الفضل من الجانبين وانما مثل ذلك اي صفته بمعنى قياسه كمثل رجل
اراد ان يبتاع ثلاثة اصوع وفي نسخة اصع وكل جمع لصاع من تمر عجوة
بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح للتفاضل فجعل صاعين
من كبيس وصاعا من حشف ردي التمر يريد ان يجيز بذلك بيعه لاتحاد الكيل
فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع من
حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس فاغتفر ذلك للفضل فمنع او ان
يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة اصوع من البيضا اي الحنطة كما يفهم من باقي الكلام
فليس المراد بها هنا الشعير وان سبق عن ابن عمر انه اسم له عند العرب فمراده بعضهم
لانه نفسه عبر في موضع اخر بقوله عرب الحجاز انتهى فلا ينافي ان غيرهم يطلق البيضا
على الحنطة وفي القاموس البيضا الحنطة بصاعين ونصف من حنطة شامية
وهي السمراء فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية
وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه
لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضا لو كان ذلك الصاع
مفردا وانما اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضا فاغتفر اخذ الشعير
للفضل فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التمر فكل شي من الذهب والورق
والطعام كله الذي لا ينبغي لا يصلح ان يبتاع وفي نسخة يباع الا مثلا بمثل فلا
ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشي نائب فاعل يجعل
الردي المسخوط ليجاز بالجيم البيع وليستحل بذلك فضل الجودة ما نهي عنه
من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد

Copyright King Saud University